

كتاب التمييز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرىء على أبي حاتم مكي بن عبدان ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول : بالله نستعين وبحمله نجيب ، ونرحب إليه في التوفيق للرشد والصواب ، ولا قوة إلا بالله .

أما بعد : فإنك يرحمك الله ذكرت أن قبلك قوماً ، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال : هذا حديث خطأ ، وهذا حديث صحيح ، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا ، والصواب ما روى فلان بخلافه . وذكرت أئمهم استعظاموا بذلك من قول من قاله . ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من السلف الماضين ، وحتى قالوا : إن من ادعى تمييز خطأ روايتم من صوابها متخرص بما لا علم له به ، ومدع علم غيب لا يوصل إليه .

واعلم وفقنا الله وإليك أن لولا كثرة جهله العوام^(١) مستكري الحق ورأيه^(٢) بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل ، ولا تبين علم من جهل . ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه . وضد العلم هو الجهل . فكل ضد ناف لصده ، دافع له لا محالة ، فلا يهولنك استنكار الجهل وكثرة الرعاع لما خص به قوم وحرموه فإن اعتداد^(٣) العلم دائر إلى معدنه ، والجهل واقف على أهله .

(١) في الأصل : جملة العوام ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .
(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : تعداد ، ولعل الأوضح ما أثبتناه ، وانظر مقدمة صحيح مسلم ص ٢٨ إذ جاء فيها : إن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك .

وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روایتها . فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ، بيان شاف أينها لك حتى يتضح لك ولغيرك - من سبile طلب الصواب ، سبilek - غلط من غلط وصواب من أصحاب منهم فيها ، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما ذكره لك في كتابي ، وبالله التوفيق .

لهم الحافظ المتقن الحفظ ، المتوفى لما يلزم توقيه فيه ، ومنهم المتساهم الشيب حفظه بتوهם يتوهم ، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بمحفظه ، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره . ومنهم من هم حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، فيتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليهم . وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث [٢ ب] ونقال الأخبار ، فهو موجود مستفيض .

وما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ، ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدتهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهولة ممكناً في حفظه ونقله ، فكيف من وصفت لك من (٣ ب)^(٤) طريقة الغفلة والسهولة في ذلك .

ثم أول ما ذكر لك بعد ما وصفت ، مما يجب عليك معرفته ، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ الخطأ في الحديث وصواب غيره إذا أصحاب فيه .

فاعلم ، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين : أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوي اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم .

(٤) لتوسيع ترقيم الصفحات انظر ص ١٥٩ ، السطر ٩ - ١١ من هذا الكتاب .

كتعبان بن راشد حيث حدث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيلي عمرو بن واثلة^(٥) . ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيلي : عامر لا عمرو . وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري^(٦) فقال : عن عباد – وهو من ولد المغيرة ابن شعبة – وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان . معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسييل .

وكرواية معمر حين قال : عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم ، وإنما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم ، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم من عرف أنسابهم . ولم يكن جبير أخ يعرف بعمرو .

ونحن ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد موجود في متون الأحاديث ما يعرف خطأه السامي الفهم حين يرد على سمعه . وكذلك نحو روایة بعضهم حيث صحف ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحرير ، أراد النجاش^(٧) .

وكما روى آخر ، فقال : إن بعض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة : ملحد في الحرفة وكذا وكذا ، أراد : ملحداً في الحرم^(٨) .

وكرواية الآخر^(٩) ، إذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضاً^(١٠) أراد : الروح غرضاً .

(٥) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند ٤٥٥:٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة : أن رجلاً من قوم ...

(٦) انظر الموطأ للإمام مالك ، المسح على الخفين ، وفيه : «جحي بن جحي» ، قال : فرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زيادة – وهو من ولد المغيرة بن شعبة – عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ...

(٧) الحديث الصحيح أورده البخاري في البيوع ٦٠ من طريق : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاش .

والنجاش : الزيادة في ثمن السلعة من لا يزيد شراؤها ليعير غيره فيها . انظر فتح الباري ٣٥٥:٤ .

(٨) الحديث الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الدبيات ٩ ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبني في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغیر حق ليهريق دمه .

(٩) وهو عبد القدس كما في مقدمة صحيح مسلم ٢٥:١ .

(١٠) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند ١: ٢١٦ بسند صحيح من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن =

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتى الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارضوه في الناس أكثر.

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهرى أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتى واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتى، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتى فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة وبيهقي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم .

و سنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله .

غير أن أول ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريره الناس على حفظ حديثه وتبلیغه من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه (٤ - أ) بالخير لمن فعل ذلك .

(١) - حدثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه^(١) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضر الله عبداً

عكرمة عن ابن عباس . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ذو الروح غرضاً . وانظر م الصيد ٥٨ - ٦٠ ، وقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ١ : ٢٥ : « حدثنا حسن الخلوي ، قال : سمعت شباتة ، قال : كان عبد القدس يحدثنا فقول : سعيد بن غفلة ، سمعت عبد القدس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يتأخذ الزوج غرضاً . وفي رواية هذا الحديث صحف عبد القدس في موضعين ، مرة في الإسناد فقال سعيد بن غفلة بدل سعيد بن غفلة ، ومرة في المتى ، فقال : أن يتأخذ الزوج عرضاً وال الصحيح أن يتأخذ الزوج غرضاً . الزوج هو النسم ، بينما معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتأخذ الحيوان الذي فيه الروح هدفاً للرمي . »

(١١) في الأصل : عن أمه ، وهو تصحيف بين .

سمع مقالتي فوعاها وحفظها ولغتها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وساقه^(١٢) .

(٢) حدثني زهير بن حرب ، أنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني أبو كبيشة ، أن عبد الله بن عمرو حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «بلغوا عنِي ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١٣) .

(٣) حدثنا هذاب بن خالد ، ثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حدثوا عنِي ولا حرج ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١٤) .

باب ما جاء في

التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان :

(٤) حدثنا ابن غير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أبي مالك ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «بني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان والحج» ف قال رجل : [الحج] وصيام رمضان ، فقال : «لا ، صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥) .

(٥) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عثمان بن يزدويه ، عن جعفر بن روذى ، سمعت عبيد بن عمير وهو يقص - يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مثل المنافق كمثل للشاة الرابضة بين الغنمين» ،

(١٢) الرسالة للشافعى ، الفقرة (١١٠٢) وانظر عليه تعلیقات الشیخ أحد شاکر رحمه الله .

(١٣) العلم لأبي خيثة ١١٩ ، آخرجه من طريق الوليد بن مسلم .

(١٤) أورده الإمام أحد في المسند ٤٦:٣ مطرولاً من طريق عبد الصمد عن همام .

(١٥) م الإيمان ١٩ ، والزيادة بين المكرفتين من الصحيح .

فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العاثرة بين الغنمين »^(١٣) .

(٦) حديثنا الحلواني ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا خالد بن سعيد قيل لحمد : من ذكرت يا أبي عبد الله ؟ قال : الثقة ، الصدوق ، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق ابن سعيد — عن أبيه ، قال : ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث من ابن عمر^(١٤) .

(٧) حديثنا يحيى بن حبيب قال : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا ابن عون ، عن مسلم أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون ، قال : ما أخطئني خميس إلا آتي فيه عبد الله بن مسعود ، وما سمعته لشيء قط يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان عشية ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نكس فرفع بصره — أو قال : رأسه — وإن لأنظر إليه ، فذكر الحديث^(١٥) .

(٨) حديثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون عن محمد . أن أنس بن مالك كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، كان يقول : أو كما قال^(١٦) .

(٩) حديثنا إسحاق بن إبراهيم ، أبا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد ، عن الرديفي بن أبي مجلز ، عن أبيه ، عن قيس بن عباد . قال : سمعت عمر يقول : من سمع حديثاً فرد كما سمع ، فقد سلم^(١٧) .

(١٦) حم ٢٨٨ من طريق عبد الرزاق . وفي الأصل : عثمان بن روية عن جعفر بن زودي والتصحيح من المسند ، انظر أيضاً تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ، الحديث رقم ٥٦٠ .

(١٧) أورده المزي في تهذيب الكمال ١/١٧٩ في ترجمة خالد بن سعيد ، وفيه : قال مكي بن عبدان حديثنا مسلم بن الحجاج ، قال ، حديثنا الحلواني ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قيل لحمد ... أخوه إسحاق بن سعيد .

(١٨) حم ٤٥٢:١ من طريق ابن عون .

(١٩) جه مقدمة ٣ من طريق ابن عون .

(٢٠) الكفاية ١٧٢ من طريق الفضل بن موسى . وفيه : « فحدث به مكان فرد » .

(١٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ثنا مروان الدمشقي ، عن الليث بن سعد ، حدثني بكيير بن الأشج ، قال ، قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله ، وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوم . فأسعى بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(١١) [٤ ب] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع وعبد بن حميد . قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : فلما ارتق عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه ، قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل . ثم قال : أما بعد ، فإنما أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقوها ، لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعها وعلمتها وحفظها ، فليتحدث بها حيث ينتهي به . ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي ^(٢) .

(١٢) حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا عمر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم لقيت عبد الله ابن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فرد علي الحديث كما حدث . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله جل وعز لا ينزع العلم» ^(٣) .

(١٣) حدثنا إسحاق ، أخبرنا مروان يعني - ابن معاوية - ثنا الأعمش ، عن عمارة ابن عمير قال : إن كان أبو معمر عبد الله بن سخيرة ليتحقق أبا بربة أن يسمع منه .
 (١٤) حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأب إلا الذي سمع ^(٤) .

(٢١) أورده النھي في سير أعلام النبلاء ٤٣٦:٢ .

(٢٢) أورده الإمام أحمد ١:٥٥ من طريق الزهرى ، خ حدود ٣١ من طريق الزهرى مطولا ، الكفاية ١٦٦ ، ابن سعد ٢٨٦:٣ .

(٢٣) م العلم ١٣ ، ١٤ مطولا .

(٢٤) جامع بيان العلم ١:٨١ من طريق ابن عيينة ، وليس فيه : «إلا الذي سمع» .

(١٥) حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب وعاصم . قالا ، ثنا حماد بن زيد ، عن أشعث ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال : صلى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة ، لما أسقط منها ألفاً ولا واواً ، وأنا يومئذ غلام يافع .

(١٦) قلت لحمد بن مهران الرازي : أحدثكم حاتم بن اساعيل ، ثنا أسامة ابن زيد ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، قال ، قلت لسالم بن عبد الله : في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدننه ؟ قال : في الشق الأيسر . فقلت : إن سلمًا أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن . فقال نافع : وهل سالم ، إنما أنت بيدنني مقوتونين صغيرتين ، ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه في الأيمن ، وهذه في الأيسر . فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع . فقال : صدق نافع . عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله . فأقر به محمد بن مهران^(٢٠) .

(١٧) حدثنا محمد بن أبي عمر . ثنا سفيان عن ابن شبرمة قال ، قال الشعبي : ما جالست أحداً مذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه . ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالمًا^(٢١) .

(١٨) حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي لشريك أرد عليك ؟ ما قلت لأحد قط : رد على^(٢٢) .

(١٩) حدثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال ، قال قتادة لسعيد : احفظ على المصحف قال : فافتتح سورة البقرة ، فقرأها حتى ختمها . ثم قال : هل أسقطت شيئاً ، قال سعيد : لا . فقال : أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة ، وما قرئ على إلا مرة^(٢٣) .

(٢٠) حدثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : ما استعدت حديثاً (١/٥) قط ، ولا

(٢٥) انظر البيهقي ، السنن الكبرى ٥: ٢٣٢ ، ويعنى وهل ، غلط ونبي .

(٢٦) أورده الخطيب في تاريخ بغداد ١٢: ٢٢٩ .

(٢٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١/٣ : ٣٢٣ ، وابن سعد ٦: ٢٤٩ .

(٢٨) شرح العلل ١/٣٦ ، ومحوه في التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٨٦ .

شككت في حديث قط، إلا حديثاً واحداً، فسألت صاحبي^(٢٩) فإذا هو كما حفظت^(٣٠).

(٢١) حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري.

(٢٢) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا شعبة، قال: حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حذير وسلیمان التیمی.

(٢٣) حدثنا الحلواني، ثنا شبة، ثنا شعبة، قال: شك ابن عون أصدق عندي من حديث آخر عندكم، صدوق صدوق^(٣١).

(٢٤) حدثنا الوليد بن شجاع، قال: سمعت علي بن مسهر يذكر عن سفيان، قال: حفاظ الناس أربعة، يحيى بن سعيد الأنصاري، واسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول^(٣٢).

(٢٥) حدثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، قال: سمعت شعبة يقول: سفيان الثوري أحفظ مني. وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال سفيان^(٣٣).

(٢٦) حدثنا الوليد بن شجاع، قال: ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عرفة، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشام يعده، حتى إذا فرغ، قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان، وأذن لأصحاب الحديث، فدخلت معهم، فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: احفظوا كما حفظ أصحابكم. قالوا: لا نقدر أن نحفظ كما حفظ.

(٢٧) حدثنا الحلواني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال: ابن عون يسألني: كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره. فإن كان خالقه ترك ابن عون ذاك الحديث، فاقول له: لم تتركه؟ فيقول: إن أيوب كان أعلمنا بالحديث.

(٢٩) في الأصل: «قال ما هي، فإذا هو كما حفظت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣٠) تذكرة الحفاظ ١١١: ١.

(٣١) انظر تذكرة الحفاظ ١٥٦: ١، وفيه: شك ابن عون أحب إلٰ من يقين غيره.

(٣٢) أورده المزي في تهذيب الكلال ١/٣١٨ عن علي بن مسهر عن الثوري، وانظر تقدمة البرج والعتعديل للرازي ٧٧.

(٣٣) أورده ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة البرج ٦٧ من طريق أبي داود الطیالسي عن شعبة نحوه.

(٢٨) حدثنا حجاج بن الشاعر ، سمعت أباأسامة يقول : اختلف الأعمش وطلحة في حديث ، فقال للأعمش : أرأيت لو أنك سمعته سبعاً وسمعته مرة ، أينما كان أحفظ؟ قال : أنت .

(٢٩) قال ابن عبيدة : ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم . قال عبد الرحمن : قنادة أحفظ من خسین مثله .

قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً وساقه .
وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً .
وذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية .

(٣٠) حدثنا الخلواتي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث .

(٣١) قال قنادة : لا تقل فلان أحفظ الناس ، والله أعلم . ولكن قل : هو أثبت وأعلم وأحفظ . وذكر عن الزهری .

(٣٢) حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عفان ، قال : كنا عند اسماعيل بن عليه جلوساً . قال فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت . فقال الرجل : أغتنبه . قال اسماعيل : ما أغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت^(٣٤) .

(٣٣) حدثنا حجاج بن الشاعر ، قال ، ثنا شيبة ، قال شعبة : قد لقيت شهراً فلم أعتد به [٥ ب] .

(٣٤) حدثنا حجاج ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال ، قال أيوب : إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - ولو شهد على ثرتين ما رأيت شهادته جائزة .

(٣٥) حدثني محمد بن المثنى ، قال ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد . قلت : يا أبا سعيد ، هم يقولون : إنك تحدث عن كل أحد . قال : من أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي .

(٣٤) أورده الإمام مسلم في مقلمة صحيحه ٢٦١ من طريق عمرو بن علي . وانظر المبروعين من المحدثين لابن جان ١٧٠ ب . وانظر أيضاً الكفاية ٤٣ ، الحدث الفاصل للرامهري ٥٩٤ (طبعرة) تحذير الخواص ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣١

فقال لي : احفظ عني ، الناس ثلاثة . رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر بهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك . ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس . وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه^(٣٥) .

● سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول : وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجات الحفاظ من وعة العلم ونُقال الأخبار والسنن والأثار ، ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحواهم ومنازلهم في الحفظ وناسبابه . فيعلم أن منهم المتوقن لما حصل من علم وما أدى منه إلى غيره . وإن منهم من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه . وإن منهم المتوهם فيه غير المتوقن . فهذا كما يجب حاملاً حين يحمل أو حاكياً حين يحكي^(٣٦) .

وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له أن يعيه ، ويحفظ ثم يؤديه كما سمعه . فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه والله أعلم .

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوهم ، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله ، بنقصان فيه أو زيادة ، حتى يصير قائلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لا يعلم ، لم يؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٣٧) . لأن عليه أن يعلم أن عمد التوهם في نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم حرام . فإذا علم ذلك ، ثم لم يتحاش من فعله ، فقد دخل في باب تعمد الكذب ، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاحد لما يجب عليه . والواجب عليه تعلم تحريمي والانزجار عن فعله .

(٣٥) الكفاية ١٤٣ مختصرأ .

(٣٦) كما في الأصل ، ويندو في المجملة نقص وتصحيف . والكلام على ناقل الأخبار في حالتي التحمل والأداء ، ويجب عليه أن لا يكون متوهماً لا في حالة التحمل ولا في حالة الأداء .

(٣٧) حديث متواتر . وقد ألف الطبراني فيه جزءاً ، ولا يزال مخطوطاً بالظاهرية المبروع ٢٨١ - ٢٩ ، وانظر الرسالة المستطرفة للكتابي ١١٢ . وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لناصر الدين الآلباني ٣٣٨ .

● وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنشورة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليل فيها ، في أسانيدها ومتونها ، حديثاً حديثاً ، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليل بشرح وجوهنا به وأشيائها . لمن أراد معرفتها ، إن وفق الله لجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا .
سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأخبار التي (١/٦) نقلت على الغلط في متونها :

(٣٦) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال ، سمعت حجراً أبا العنبس يقول : حدثني علقة ابن وائل ، عن وائل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وثنا اسحاق ، أنا أبو عامر ، ثنا شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . كلهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقة ، عن وائل ، إلا اسحاق عن أبي عامر ، فإنه لم يذكر علقة ، وذكر الباقيون كلهم علقة^(٣٨) .

● سمعت مسلماً قال : أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخف صوته .
و سنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه^(٣٩) .

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ، فقالوا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين . قال : آمين . يمد بها صوته^(٤٠) .

(٣٨) قال الترمذى ٢٨: «روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس عن علقة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته ». وانظر تعليق الشيخ أحد شاكر على هذا الحديث في الترمذى . وانظر العلل لابن أبي حاتم ٩٣:١ .

(٣٩) في الأصل : «ما صاب» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٠) ت ٢ : ٧٧ من طريق سفيان مثله ، د الحديث ٩٣٢ .

(٣٨) حدثنا أبو كريب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن علقة ، عن أبيه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين^(٤١) . سمعت مسلماً يقول : قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين .

وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك^(٤٢) .

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : فرأيت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنها أخباره ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأميمه تأميم الملائكة غفر له^(٤٣) .

سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها :

(٤٠) حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق ، قال : سألت الأسود ابن يزيد عنها حديث عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماء حتى ينام^(٤٤) .

سمعت مسلماً يقول : بهذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة^(٤٥) . وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق .

(٤١) انظر التلخيص العسير ١: ٢٣٧.

(٤٢) انظر الدارقطني ٣٣٤: ١ - ٣٣٥ فقد روى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وفيه : « مد بها صوتها » .

(٤٣) م الصلاة ٧٢ - ٧٣ . ولزيادة من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢: ٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٤٤) حم ٤٣: ٦ من طريق أبي اسحاق ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبث ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيقتسل وانظر العمل لابن أبي حاتم ٤٩: ١١٥ حديث .

(٤٥) في الأصل : خاصة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية ووكيع وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه^(٤٠) .

(٤٢) حدثنا ابن ثمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجنب ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم ينام حتى يصبح^(٤١) .

(٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى وابن رممح وقبيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام^(٤٢) .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقوله (٦ ب) على الوهم في المتن دون الإسناد :

(٤٤) حدثنا الحسن الخلوفي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشعاليين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : لم تقصر الصلاة ، ولم أنس . قال ذو الشعاليين : قد كان ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة . ولم يسجد السجدين اللذين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاء الناس^(٤٣) .

(٤٦) م الحبيب ٢٢ من طريق ابن أبي شيبة ، ابن خزيمة ١ : ٢١٥ من طريق وكيع ، د الحديث ٢٢٤ من طريق شعبة .

(٤٧) م الحبيب ٢٢ من طريق الأسود .

(٤٨) م الحبيب ٢١ ، ابن خزيمة ٢١٣ ب : د الحديث ٢٢٢ من طريق سفيان عن الزهرى ... وانظر ما نقله المباركفوري في شرحه للترمذى ج ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٤٩) د الحديث ١٠١٣ من طريق صالح .

(٤٥) قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله^(٤٥) .

سمعت مسلماً يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ . لظهور الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا .

(٤٦) حديثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان ، ثنا أιوب ، سمعت ابن سيرين ، يقول : سمعت أبي هريرة وساقه في هذا^(٤٦) .

(٤٧) حديثنا أبو كريب ، ثنا أبوأسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٤٧) .

(٤٨) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران^(٤٨) . كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدين بعد أن أتم الصلاة .

سمعت مسلماً يقول : فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ، أن الزهرى واهم في روايته ، إذ نق^(٤٩) ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● سمعت مسلماً يقول :

الخبر المنقول على الوهم في متنه :

(٤٩) حديثي الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، قالا : ثنا عبيد الله بن عبد الجيد ، ثنا كثير بن زيد ، حديثي يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالي ميمونة ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه

(٥٠) انظر د الحديث ١٠١٢ .

(٥١) م مساجد ٩٧ : خ سهوة ، ابن خزيمة ١١٣ ب .

(٥٢) ابن خزيمة ١١٣ ب ، جه إقامة ١٣٤ ، د الحديث ١٠١٧ .

(٥٣) م المساجد ١٠١ من طريق ابن أبي شيبة ، د الحديث ١٠١٨ ، ت ٢٤١:٢ - ٢٤٢ من طريق خالد الحذاء ، الطحاوي ٤٤٣:١ .

(٥٤) في الأصل : أن نفاه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً ، ونحن ننام^(٥٥) ، ثم قام فصلى ، ففقط عن يمينه فجعلني عن يساره فلما
صلى ، قلت : يا رسول الله وساقه .

سمعت مسلماً يقول : وهذا خبر غلط غير محفوظ ، لتابع الأخبار الصحيح برواية
الثقات على خلاف ذلك ، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتحوله حتى أقامه عن يمينه .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار عن ابن عباس أن
الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره .

سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن
ابن عباس ... ^(٥٦) ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن
عباس . بموافقتهم كريباً .

(٥٠) حديث ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ،
عن ابن عباس ، أنه بات ليلة عند ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل فتوضاً ، قال ابن عباس : ففقط فصنت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم ، ثم جئت ، ففقط عن يساره فجعلني عن يمينه^(٥٧) .

ومعمرمة بن سليمان عن كريب^(٥٨) .

وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين^(٥٩) .
وسلمة عن كريب^(٦٠) .

وسالم بن أبي الجعد عن كريب .

وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٦١) .

(٥٥) في الأصل : نحن قيام ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

(٥٦) ذُبَّت كلامتان من السطر الأخير من المخطوطة في هذا المقام .

(٥٧) خ الوضوء ٥ ، أذان ١٦١ ، م المسافرين ١٨٦ .

(٥٨) خ الأذان ٥٨ ، الوضوء ٣٦ ، م المسافرين ١٨٢ .

(٥٩) م المسافرين ١٨٨ ، ن ٢ : ١٧٢ ، وفيه : سلمة بن كهيل عن أبي رشدين ، وهو كريب .

(٦٠) م المسافرين ١٨٧ .

(٦١) خ اللباس ٧١ ، د الحديث ٦١١ .

وأيوب عن عبد الله عن أبيه^(١٣) .

والحكم عن سعيد بن جبير^(١٤) .

وابن جرير عن عطاء^(١٥) .

وقيس بن سعد عن عطاء^(١٦) .

وأبي نصرة عن ابن عباس .

والشعبي عن ابن عباس^(١٧) .

وطاوس عن عكرمة عن ابن عباس .

● سمعت أبا الحسين يقول : فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصالحة عن كريب ، وسائر أصحاب ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يساره ، وهم خطأ غير ذي شك .

(٥١) وكالذى صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه : رواية جابر بن عبد الله^(١٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم . في قصة أبي حزرة : عن عبادة بن الصامت بن عبادة أتينا جابراً ، فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقمنا خلفه .

وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر^(١٩)

(٦٢) ن ٢:٦٨ .

(٦٣) خ العلم ٤١ ، الأذان ٥٧ .

(٦٤) م المسافرين ١٩٢ .

(٦٥) م المسافرين ١٩٣ .

(٦٦) خ الأذان ٧٩ ، جه إقامة ٤٤ .

(٦٧) م الزهد ٧٤ .

(٦٨) م المسافرين ١٩١ انظر حم ٣٢٦:٣ من طريق شرحيل عن جابر .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي يهم فيها بعض ناقليها .

(٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب و محمد بن حاتم ، قالوا : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤدي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٦٩) .

سمعت مسلماً يقول : وهذا الخبر وهم من أئبي معاوية لا من غيره .
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ،
وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نكيف يأمر أم سلمة أن تؤدي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وهو حيث ذكر بالمزدلفة .

سمعت مسلماً يقول : هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ،
وكان يومها فأحباب أن تؤدي . وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث ، حين قال : تؤدي
معه^(٧٠) .

● سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام
هذا الحديث ليتبين من صواب مصيبيهم فيه وخطأ مخطئهم .

(٥٣) حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ، عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها
فأحباب أن تؤديه [٧ ب] .

وروى هذا الحديث :

عبدة عن هشام .

(٦٩) أورده الإمام أحمد في المسند ٦: ٢٩١ من طريق أبي معاوية ، قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤدي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة : الطحاوي ٢: ٢٢١ نحوه .

(٧٠) في الأصل : حين قالوا : يوافي مكة ، ولعل الصواب ما أتبناه .

ويحيى عن هشام . فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام . وقد روی وكيع أيضاً ، فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية : (٥٤) حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، عن هشام عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر أم سلمة أن تزففه الصبح بمني^(٧١) . سمعت مسلماً يقول : وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، دون غيرها من الأماكن لا محالة .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن فاحش الوهم لابن هبيرة :

(٥٥) حدثنا زهير بن حرب ، ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن هبيرة ، قال : كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد . قلت لابن هبيرة : مسجد في بيته ؟ قال : مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم^(٧٢) . سمعت مسلماً يقول : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطاؤها في المتن والإسناد جميعاً .

وابن هبيرة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده . وإنما الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوضصة أو حصير يصلى فيها . وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله .

(٥٦) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصل رسول الله صل

(٧١) انظر الطحاوي ٢٢١:٢ . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تزففه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا .

(٧٢) أورده الإمام أحمد في المسند ١٨٥:٥ من طريق اسحاق بن عيسى .

الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه أناس ثم فقدموا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد
نام ، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم ، وساقه^(٣) .

(٥٧) حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ،
قال : احتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصبة^(٤) أو حصير^(٥) فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٦) .

سمعت مسلماً يقول : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهب ،
وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر . وابن همزة إنما وقع في الخطأ من هذه
الرواية ، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيها ذكر ، وهي الآفة التي
تخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من الحديث أو عرض عليه .
فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخلائق أن [لا] يأتي صاحبه التصحيف
القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله .

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن همزة فقوله : كتب إلى موسى بن عقبة ، يقول :
حدثني بسر بن سعيد . وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن
سعيد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقوله على الوهم في الإسناد والمتن جيماً.

(٥٨) حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو خالد ، عن أمين عن أبي الزبير ، عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
بسم الله وبالله والتحيات لله

(٧٣) خ آذان ٨١ من طريق وهب : حم ١٨٢:٥ .

(٧٤) في الأصل : بغير التصحيف من صحيح مسلم .

(٧٥) م المسافرين ٢١٤ من طريق محمد بن المثنى : حم ١٥٧:٥ .

(٧٦) ن ٩٣:٢ من طريق أمين . وأورد ابن رجب في شرح العلل (٩٢ - ١) كلام الإمام مسلم ملخصاً .

● قال أبو الحسين : هذه الرواية من التشهد ، والتشهد^(٧٧) غير ثابت الإسناد والمتن جيئاً . والثابت [٨/١] ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد ، فتابع فيه في بعضه فيما :

(٥٩) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، وثنا أبو بكر ، ثنا مجبي بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ، حدثني أبو الزير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن^(٧٨) .

● سمعت مسلماً يقول : فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزير عن طاووس .

وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جابر عن ابن عباس^(٧٩) . وكل واحد من هذين – عند أهل الحديث – ثبت في الرواية من أيمان . ولم يذكر الليث في روايته حين وصف الشهد : بسم الله وبالله . فلما باه الوهم في حفظ أيمان لإسناد الحديث ، بخلاف الليث وعبد الرحمن إيه دخل الوهم أيضاً في زيادة في المتن ، فلا يثبت ما زاد فيه . وقد روي الشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح . فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمان في روايته قوله : بسم الله وبالله . ولا ما زاد في آخره من قوله : أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف .

(٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ،

(٧٧) في الأصل : هذه الرواية من المشهورة والشهرة ، ويعني أن هذه الرواية في التشهد غير ثابتة الإسناد والمتن جيئاً .

(٧٨) ن ١٩٣:٢ من طريق قتيبة عن الليث ، د الحديث ٩٧٤ .

(٧٩) ن ١٩٣:٢ انظر .

عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد .

سمعت أبا الحسين يقول : هذا خبر صحف فيه قبيصة . وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض ، قال : كنا نورثه^(٨٠) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يقر قراءته ، فقلب قوله ، إلى أن قال : يورثه ثم قلب له معنى . فقال : يعني الجد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي في متنه وهم .

(٦١) حديث ابن ثور ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيباً له في عبد ، ضمن لاصحابه في ماله ، إن كان موسراً ، وإن لم يكن له مال بذل العبد .

وروى هذا الخبر غير واحد هذه الرواية عن نافع في استتساع العبد فاعتقل . والدليل على خطئه . اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث ، المعنى الذي هو ضد السعاية ، وخلاف الحفاظ المتقدرين لحفظهم ، يبين ضعف الحديث من غيره .

وستذكر إن شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع ، بخلاف من قدمنا روایته في هذا الخبر .

(٦٢) حديث يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اعتق شركاً له في عبد . فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما اعتق»^(٨١) .

وروى عبيد الله عن نافع بهذا^(٨٢) .

(٨٠) في الأصل : كنا نورثه ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٨١) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ١١٢:٢ ، ١٥٦ .

(٨٢) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ٥٣:٢ ، ١٤٢ .

وأيوب^(٨٣) ، ومحى بن سعيد^(٨٤) ، وجرير بن حازم^(٨٥) والليث^(٨٦) ، وابن جريج^(٨٧) ، ومعمر^(٨٨) عن الزهري [٨ ب]. عن سالم ، عن ابن عمر . وسفيان بن عيينة ، عن عمرو عن سالم^(٨٩) .

وحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر^(٩٠) .
وعبد العزيز عن أهل مكة ، عن ابن عمر^(٩١) .

قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر . وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل .

وفيها ذكر مالك ، وعبد الله ، وأيوب ، وجرير بن حازم ، في حديثهم ، فإن لم يكن له مال عتق منه ، بيان أن السعاية ساقطة عن العبد .

وليس حاجاج ، وأشعث ، والدالاتي ، عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعاً ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم . فلما ابن أبي ذئب ، فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره وهو ساع الحجازيين ، فعلل ابن أبي بكر حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ^(٩٢) لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيها نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ .

(٦٣) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبد ، ثنا بشير بن يسار

(٨٣) خ شركة ٥ ، م العتق ١ ، ن ٦ : ٢٨١ ، حم ٢ : ١٥ .

(٨٤) م العتق ١ ، حم ٢ : ٧٧ .

(٨٥) م العتق ١ ، حم ٢ : ١٠٥ .

(٨٦) م العتق ١ ، خ العتق ٤ مختصرأ .

(٨٧) انظر م العتق ١ .

(٨٨) ن ٦ : ٢٨٠ ، د الحديث رقم ٣٩٤٦ .

(٨٩) خ العتق ٤ ، د الحديث رقم ٣٩٤٧ .

(٩٠) الطحاوي ٣ : ١٠٥ .

(٩١) م العتق ١ ، خ العتق ٤ ، وانظر الطحاوي ٣ : ١٠٦ .

(٩٢) في الأصل : قد لقن بالفقد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأنصاري ، عن سهل بن أبي حمزة ، أنه أخبره ، أن نفراً منهم انطلقا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتل صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . فانطلقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله أئننا خير ، فتفرقنا فيها ، فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقلنا للذين وجداه عندهم : قتل صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : تحيطون بالبينة على الذين تدعون عليهم ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيخلفون لكم . قالوا : لا نقبل أيمان يهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة^(٩٣) .

وروى سعيد بن عبيد . ثم من رواية أبي نعيم^(٩٤) .

قال أبو الحسين : هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته . وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة ، أن يخلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم . فأبوا أن يخلفوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فلم يقبلوا أيمانهم . فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله .

و سنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد .

(٦٤) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار^(٩٥) .

وحاد بن زيد ، عن يحيى^(٩٦) .

ويشر بن المفضل ، عن يحيى^(٩٧) .

وعبد الوهاب ، عن يحيى^(٩٨) .

(٩٣) انظر م القسمة ٥ .

(٩٤) ن ١١:٨ من طريق أبي نعيم ، د الحديث ٤٥٢٣ ، الطحاوي ١٦٨:٣ .

(٩٥) م القسمة ١ .

(٩٦) م القسمة ٢ .

(٩٧) م القسمة ٢ .

(٩٨) م القسمة ٢ .

وسفيان بن عيينة ، عن يحيى^(٩٩) .

وسلیمان بن بلال ، عن يحيى^(١٠٠) .

وهشيم ، عن يحيى^(١٠١) .

وعن ابن اسحاق ، حدثني بشير بن يسار^(١٠٢) .

[١/٩] وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسلیمان بن يسار ، عن رجل من^(١٠٣) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» .

وروى هذا يونس عن ابن شهاب^(١٠٤) .

(٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحرر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن حويصة ومحصنة أبناء مسعود ، وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان ، بخرجوا ، وساقه .

(٦٦) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني الفضل عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يهود ، فأبوا أن يخلفوا . فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يخلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود^(١٠٥) .

قال أبو الحسين : فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة حسين يبينا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة ، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره .

(٩٩) م القسامة ٢.

(١٠٠) م القسامة ٣.

(١٠١) م القسامة ٤.

(١٠٢) سيرة ابن هشام ٣٥٤:٢ - ٣٥٥.

(١٠٣) م القسامة ٧ ، ن ٥:٨.

(١٠٤) انظر م القسامة ٧.

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ٢٩:١٠.

وتواتر هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلوط والوهم في خبر القسامه .

وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحظى من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه . فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إيه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار ، لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه ، غير أن الرواية قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين بالقسامة .

وذلك رواية بشير بن يسار ، ومن وافقه عليه . وهي أصح الروايتين .

وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك .

والموقع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم ودأ من عنده . وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه .

وقال فريق آخرون : بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم بيد الديمة .
وحديث بشير - يعني ابن يسار - في القسامة ، أقوى الأحاديث فيها وأصحها .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر واو يدفعه الأخبار الصدح .

(٦٧) حدثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، أنا سلمة بن وردان عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من أصحابه ، فقال : « يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا . وساقه » ^(١٠٦) .

● قال مسلم : هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس (٩ ب) أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور .

(١٠٦) أورده ابن عدي في الكامل ، انظر ميزان الاعتدال ٢: ١٩٣ وفيه : « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يا فلان ، هل تزوجت ؟ قال : ليس عندي ما أتزوج . قال : أليس معك قل هو الله أحد ... الحديث »

فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الشائع من قوله : « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن .

فقال ابن وردان في روايته : إنها ربيع القرآن ، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها : ربيع القرآن ، [وهو] مستنكر غير مفهوم صحة معناه . ولو أن هذا الكتاب قد صدرنا فيه الأخبار عن سن الأخبار ، بما يصح وبما يستقيم ، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن روايته ، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة ، ولذلك سوغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا .

وسندذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله ، وسورة « قل هو الله أحد » أنها تعدل ثلث القرآن .

(٦٨) ورواه مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن قتادة بن النعيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنها تعدل ثلث القرآن » ^(١٠٧) .

(٦٩) ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . وجرير بن حازم عن قتادة عن أنس .

والزهري ، عن حميد عن أم كلثوم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١٠٨) . وسويد بن سعيد ، ثنا فضل بن عياض ، عن منصور ، عن هلال ، عن ربيع بن خيثم ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ^(١٠٩) .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي ميسرة ، عن عمران بن ميمون ، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠٧) انظر تفسير ابن كثير ٤٠٥:٧ .

(١٠٨) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ .

(١٠٩) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ ، ت ١٦٧:٥ .

وزكريا بن اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعمر بن عثمان ، أخبرني موسى بن طلحة : قال سمعت أباً أيبه .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط .

(٧٠) عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع المدبر في دين الذي دربه^(١٠) .

(٧١) وهشيم عن عبد الملك ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما باع خدمة المدبر^(١١) .

(٧٢) محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج^(١٢) .

(٧٣) حدثنا مسلم ، ثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رياح وأبي الزبير وعمرو ، أن جابراً حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق علوكة إن حدث به ، فلما فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي^(١٣) .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا رواية أهل [١٠ - ١] الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر .

وقد ساعد بعضهم بعضاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده .

وذكر عبد الملك في روايته : أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد^(١٤) .

(١٠) انظر حم ٣٦٥:٣ .

(١١) انظر الدارقطني ١٣٨:٤ .

(١٢) الدارقطني ١٣٨:٤ ، انظر أيضاً فتح الباري ٤٢٣:٤ .

(١٣) انظر فتح الباري ١٦٧:٥ ، أيضاً ملخص الدارقطني ١٤٠:٤ .

(١٤) الدارقطني ١٣٨:٤ ، من طريق عبد الملك .

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ.
وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته .
(٧٤) قال الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أعتق رجل من بني
عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألك مال
غیره ؟ قال : لا . قال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثانية
درهم ^(١١٥) .

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر ^(١١٦) .
ومعمر عن أيوب .

وسفيان ، عن أبي الزبير ^(١١٧) .

وحاد ، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار ^(١١٨) .
وسفيان عن عمرو ^(١١٩) .

وأيوب عن عمرو .

وابن جريح عن عمرو .

وعبد الحميد بن سهيل ، عن عطاء ، عن جابر ^(١٢٠) .

وأبو عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر ^(١٢١) .

وابن المنكدر ، عن جابر ^(١٢٢) .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
المدبر من وجوهه . ونتبين سبile إن شاء الله : وهمهم وتمييزهم ، إذ اتضحت ^(١٢٣) بما

(١١٥) م الإيمان ٥٨ ، ٥٩ من طريق الليث .

(١١٦) ن ٢٦٧:٧ وانتظر الفتح ٤٢٣:٤ .

(١١٧) حم ٣٦٩:٣ .

(١١٨) م الإيمان ٥٨ .

(١١٩) م الإيمان ٥٩ ، خ بيع ١١٠ .

(١٢٠) انتظر حم ٣٠١:٣ .

(١٢١) انتظر فتح الباري ٤٢٣:٤ .

(١٢٢) انتظر الدارقطني ١٣٨:٤ .

(١٢٣) في الأصل : إذا تصفح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ذكرنا من روایتهم لهذا الخبر ، أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم ، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره ، والحاقدون فيه البيع بعد موت السيد .
وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة ، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم .
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ، ودفع الثمن إلى سيده ، من غير ذكر دين
كان عليه .

فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب عمرو
ابن دينار ، مثل : أيوب السختياني . وابن جريج ، وحماد ، وشعبة^(١٢٤) وابن عبيدة .
وكذلك عن أبي الزبير عن جابر .
والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر^(١٢٥) .
فاما رواية ابن فضيل ، عن عبد الملك عن عطاء ، فهوهم كله برمه ، الإسناد
والمعنى .

وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلاً . فاما ذكر الخدمة ، فغلط لا شك فيه إن شاء الله .

● ومن الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمعنى .
أبو سنان ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة^(١٢٦) ، قال جئت ، أنا ومحبي
ابن يعمر .
وأبو عوانة ، عن عطاء بن الساب ، ثنا محارب بن دثار وعلقة وحسين بن
الحسن أن ابن بريدة .
وسفيان عن علقة [١٠ ب] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي . عن
ابن بريدة وساقه .

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده . إذ انتهوا بالحديث إلى

(١٢٤) خ عتق ، الدارمي ، ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(١٢٥) الدارقطني ٤: ١٣٨ . أما بقية الرواة فقد تلقت الإشارة إلى مروياتهم من قبل .

(١٢٦) انظر فتح الباري ١: ١١٦ . وفي الأصل : وأبو سنان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ابن عمر ، حكى ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام .

وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر .

ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكى عن عمر .
وستذكر إن شاء الله رواية من أسناد هذا الحديث إلى ابن عمر ، يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه ، ثم ، نذكر مواضع العلل في منه ، ونبينها إن شاء الله .

وذكر حديث كهمس^(١٢٣) ، ومطر الوراق^(١٢٤) ، وعثمان بن غياث^(١٢٥) ، وسليمان التيمي^(١٢٦) عن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روایته ثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة . إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر .

والحديث للزائد والحافظ ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه . والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا عالة .

فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام . فهذه زيادة مختلفة ، ليست من الحروف بسيط . وإنما أدخل هذا الحرف – في رواية هذا الحديث – شرارة زيادة في الحرف مثل ضرب^(١٢٧) النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن يجاري^(١٢٨) الارجاء نحوهما . وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان . وتعقيداً

(١٢٧) م الإيمان ١ ، ن ٨:٨.

(١٢٨) م الإيمان ٣ .

(١٢٩) م الإيمان ٣ .

(١٣٠) م الإيمان ٤ ، انظر أيضاً فتح الباري ١١٦:١ .

(١٣١) في الأصل كلمة غير واضحة لعلها ضرب بمعنى نوع .

(١٣٢) في الأصل : يجاف ولعل الصواب ما أثبتناه .

الإرجاء ذلك ما لم يزد قوله إلا وهنَا^(١٣٣) ، وعن الحق إلا بعداً . إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم^(١٣٤) .

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر ، أن عطاء بن السائب وسفيان روايه ، عن علقة ، فقال ، قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد ، مثل سليمان ، ومطر ، وكهمنس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن ، وغيرهم من الحفاظ ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ، ما الإسلام؟ ولم يقل : ما شرائع الإسلام ، كما روت المرجئة .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية فاسدة بلا عاصد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ،
[١١ - ١] صلى الله عليه وسلم . واتفق العلماء على القول بخلافها .

(٧٥) حدثنا مسلم ، ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند ، عن رجل من المغرب – من أهل الbadia وقليل من أهل الbadia من يكذب في مثل هذا الحديث – أن أباه حدثه ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت . فقلت : يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت .

ذكر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الرواية ، ثم عن الصحابة والتابعين من بعد .

(٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

(١٣٣) كذا في الأصل .

(١٣٤) كذا في الأصل . وللتفصيل في مسألة الإرجاء انظر الرفع والتکيل للكنوي ٢٢٣ - ٢٢٦ .

واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة^(١٣٥) ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، فلن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جم ففقد تم حجه . أيام مني ثلاثة أيام ، فلن تتعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . ثم أردف رجلا ينادي بهن^(١٣٦) .

(٧٧) حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا^(١٣٧) .

(٧٨) حدثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وابن الزبير ، قالا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج . وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان ينزل من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة .

فقد توأطأت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطا المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة الفجر . فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك . ودل بما ذكرنا من توأط الأخبار ، واتفاق العلماء على ما وصفنا ، أن روایة ابن اسحاق التي رووها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس^(١٣٨) روایة ساقطة ، وحديث مطرح إذ لو كان محفوظاً ، وقولاً مقولاً ، يمثلسائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم .

(١٣٥) كذا في الأصل وهو خطأ يقيناً ، لأن الكوفة لم تكن قد أنشئت . والكوفة في اللغة : الرملة الخمراء المستديرة أو كل رملة تمخالطها حصبة ، على هذا قد يكون المراد منه مجدًا كما هو مصرح في روایة أبي داود .

(١٣٦) ن ٥: ٢٠٦ مختصرًا ، د الحديث ١٩٤٩ مطرولاً وفيه : « ف جاء ناس أو نفر من أهل بند ... » وهو الصواب ، وانظر أيضًا ن ٢٢٨: ٣ .

(١٣٧) انظر ن ٢٣٧: ٣ .

(١٣٨) في الأصل : « قبل طلوع الفجر » والصواب ما ثبتناه .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن.

(٧٩) حديثنا يحيى بن يحيى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صل الله عليه وسلم تروضاً ومسج على الجورين [١١ ب] والنعلين^(١٣٤).

(٨٠) حديثنا أبو بكر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة ، قال : كنت مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر ، وساقه^(١٣٥).

والأسود بن هلال عن المغيرة^(١٣٦).

وعلي بن ربيعة ، خطبنا المغيرة^(١٣٧).

وأياد بن لقيط ، عن قبيصة بن برمة ، عن المغيرة بن شعبة^(١٣٨).

وعن حزة بن المغيرة ، عن أبيه^(١٣٩).

وعروة بن المغيرة عن أبيه^(١٤٠).

والزهري ، عن عباد ، عن عروة^(١٤١).

ويكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن المغيرة^(١٤٢).

وسلبان التميمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه^(١٤٣).

وشريك ، عن أبي السائب ، عن المغيرة^(١٤٤).

(١٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨:١ من طريق وكيع.

(١٤٠) م الطهارة ٧٧ ، ٧٨ .

(١٤١) م الطهارة ٧٦ .

(١٤٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩:١ من طريق علي بن ربيعة .

(١٤٣) حم ٢٤٨:٤ .

(١٤٤) حم ٢٤٨:٤ ، ٢٤٨:٤ .

(١٤٥) م الطهارة ٧٥ ، خ الوضوء ٣٥ ، ن ٧٠:١ .

(١٤٦) د الحديث ١٤٩ .

(١٤٧) انظر حم ٢٤٧:٤ .

(١٤٨) انظر د الحديث ١٥٠ .

ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة^(١٥٠) .
وعروة بن المغيرة ، عن أبيه .

وعامر وسعد بن عبيدة ، قالا : سمعنا المغيرة .
وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة .
وعمر بن وهب ، عن المغيرة^(١٥١) .

وابن عون عن عامر [عن عروة] عن المغيرة^(١٥٢) .
وابن سيرين ، عن عمرو عن المغيرة^(١٥٣) .

وقتادة ، عن الحسن وزيارة ابن أبي أوفى ، عن المغيرة^(١٥٤) .
وحريز بن حية الثقفي عن المغيرة^(١٥٥) .

● سمعت مسلماً يقول : قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح ، بخلاف ما روى أبو قيس ، عن هزيل ، عن المغيرة ، ما قد اقتصرناه . وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق .

وذكر من قد تقدم ذكرهم ، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف روایة أبي قيس عن هزيل . ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر ، وتحمل ذلك . والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهزيل لأن أبو قيس قد استنكر أهل العلم من روایته أخباراً غير هذا الخبر ، سندكراها في مواضعها إن شاء الله .

فاما في خبر المغيرة في المسح .

حدثنا مسلم ، قال : فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد ، عن علي بن الحسن ابن شقيق ، قال ، قال عبد الله بن المبارك : عرضت هذا الحديث - يعني حديث

(١٥٠) حم ٤:٤ . ٢٤٨

(١٥١) حم ٤:٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ - ٢٤٨

(١٥٢) حم ٤:٤ ، وانظر خ الوضوء ٤٩ ، م الطهارة ٧٩ ، ٨٠

(١٥٣) م ٤:٤ . ٢٤٩

(١٥٤) د الحديث رقم ١٥٢ من طريق الحسن وزيارة بن أبي أوفى .

(١٥٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩:١ وهناك روایة أخرى أوردها الإمام أحمد في مسنده ٢٥٣:٤ عن طريق ابن أبي أنعم .

المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون
وهما^(١٥٦) .

● ذكر خبر خطأ [في] متنه ، يدفعه الأخبار الصحاح ، غير أنها نبدأ بذكر
الرواية الصحيحة ثم تتبعها الفاسدة .

(٨١) حديث زهير بن حرب ، ثنا مروان ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ،
عن أبي هريرة ، قال : اعمت رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله
فوجد الصبية قد ناموا ، فأناداه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا
له فأكل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على مين [١٢ - أ] فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ولি�كفر
عن يمينه^(١٥٧) .

ومالك عن سهيل عن أبيه^(١٥٨) .

وسليمان بن بلال ، عن سهيل عن أبيه^(١٥٩) .

وحاد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى^(١٦٠) .

وحاد عن أيوب عن أبي قلابة^(١٦١) .

وعن القاسم بن عاصم عن زهد^(١٦٢) . وترك طرق زهد .

وأبو بردة ، عن أبي موسى^(١٦٣) .

وحيد ، عن أنس ، أن أبا موسى .

(١٥٦) قد صح هذا الحديث جلة من المحدثين كابن خزيمة وغيره . ولزيادة من التفصيل انظر رسالة القاسمي «المح
على الجورين» .

(١٥٧) م أيان ١١ من طريق مروان ، وفي الأصل : وكفر يمينه ، والتصويب من صحيح سلم .

(١٥٨) م أيان ١٢ .

(١٥٩) م أيان ١٤ .

(١٦٠) م أيان ٧ .

(١٦١) م أيان ٩ .

(١٦٢) م أيان ٩ .

(١٦٣) م أيان ٨ .

وسر بن عبد الله ، عن أبي عائذ ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أفاء الله ، فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ، ثم قال في آخره : فإذا حلفت على يمين .

ونعيم بن طرفة ، عن عدي^(١٦٤) .

والأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تم^(١٦٥) .
والشيباني عن ابن عبد العزيز^(١٦٦) .

وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمر^(١٦٧) .
ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم^(١٦٨) .

وأبو الزهراء ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم^(١٦٩) .

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحالف على شيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، لأن الكفارة قبل الخنث غير واجبة على الحالف ، وبعد الخنث هي واجبة باتفاق من الجميع . فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤديها لغرض يجب في وقت ثان .

سمعت مسلماً يقول : سندك الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمتها .

(٨٢) ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها ، فأقى الذي هو خير فهو كفارته .

(١٦٤) م أيمان ١٥ .

(١٦٥) م أيمان ١٧ .

(١٦٦) م أيمان ١٧ .

(١٦٧) ن ١١:٧ .

(١٦٨) انظر ن ١١:٧ .

(١٦٩) ن ١١:٧ .

فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل ، من رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، «فليأتها ، وليكفر عن يمينه» لكتف ذلك . فكيف ومعه حديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء وغيرهم ؟
 بمثل هذه الرواية وأشباهها ، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله ، لا يعتدون به ، وأما حديث ابن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، فلا معنى في الشاغل به .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية لا يتتابع روایتها في متنها ولا في إسنادها .

(٨٣) ثنا محمد بن المثنى ، ثنا معدى بن سليمان أبو عثيـان - صاحب الطعام -
 قال سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : من أقى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها ، كان له قيراط ، فإذا شيعها كان له قيراط . فإذا صلى عليها كان له قيراط ، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والقيراط مثل جبل أحد ، أو أعظم من جبل أحد^(١٧٠) .
 بهذه الرواية ، المتقدون من أهل الحفظ على خلافها ، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين ، قيراط لمن صلى عليها ، ثم يرجع ، ولمن انتظر دفنهما قيراطان .
 كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ، ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله .

فأما حديث معدى بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط ، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة ، وخالف في إسناده عن ابن عجلان .

(٨٤) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث^(١٧١) .

(١٧٠) قال المishi في جمجم الروايات ٣٠:٣ رواه البزار ، وفيه معدى بن سليمان .

(١٧١) م جنائز ٥٤ .

(٨٥) وأبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقربي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧٢) .

والزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧٣) .

وأبو مزاحم ، عن أبي هريرة^(١٧٤) .

والسائل بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه معاوية بن سلام^(١٧٥) .

والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١٧٦) .

ومالسيب بن رافع ، عن البراء . مثل ذلك^(١٧٧) .

وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى ، عن ابن يوسف بن سلام ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك^(١٧٨) .

● ذكر الأخبار التي في إسنادها^(١٧٩) غلط من بعض ناقليها .

(٨٦) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر ، بـ « قل يا أهيا الكافرون » ، و « قل هو الله أحد »^(١٨٠) .

(١٧٢) خ جنائز ٥٩ .

(١٧٣) خ جنائز ٥٩ ، م جنائز ٥٣ .

(١٧٤) انظر تهذيب الكمال للمزي ٨٢٣ - ١ .

(١٧٥) حم ٢٣٨:٢ .

(١٧٦) انظر م جنائز ٥٦ ، خ جنائز ٥٨ .

(١٧٧) حم ٢٩٤:٤ ، ن جنائز ٥٤ ، تاريخ الفسري ٢٩٩:٣ - ١ .

(١٧٨) حم ٢٧:٣ ، ٩٧ .

وانظر أيضاً مستند أبي يعلي ٢٧٣ ب ، ٣٠٤ ب ، المعجم الأوسط للطبراني ١: ١١٨٨ - ١ ، مستند علي بن الجعدي ٣٧٢ ، جه جنائز ٣٤ ، حم ١٤٤ ، ١٦:٢ ، ٢٠:٣ ، ٤٠:٤ ، ٨٦:٤ ، ١٣١:٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ .

(١٧٩) في الأصل : في إسنادها ولعل الصواب : في متنها .

(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢:٢ .

وابراهيم التخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا .
وهذا الخبر وهم عن ابن عمر .

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر ، أنه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ، ثم قال^(١٨١) وركعتي الفجر ، أخبرتني حفصة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها^(١٨٢) فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها ؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و سنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك .

(٨٧) يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي . صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وساقه^(١٨٣) . وألیوب عن نافع^(١٨٤) . ومالك ، عن نافع^(١٨٥) . والزهري عن سالم ، عن أبيه^(١٨٦) .

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر ، إن رواية أبي اسحاق وغيره [١٣ - ١] ثم ذكر عن ابن عمر^(١٨٧) ، أنه حفظ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ .

● وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد^(١٨٨) .

(٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن عبد الله

(١٨١) في الأصل : قالوا ، والصواب ما أثبتناه .

(١٨٢) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٣) م المسافرين ٨٧ ، وأحاديث عبيد الله ، الحديث رقم ١٩ في « دراسات في الحديث النبوى » .

(١٨٤) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٥) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٦) م المسافرين ٨٩ .

(١٨٧) كذا في الأصل .

(١٨٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : غير محفوظ المتن .

ابن أبي خثعم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الطهور بالخفين ؟ قال : « للنائم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتين »^(١٨٩) .

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة .
وذلك أن أبو هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لشبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين .
وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله .

(٨٩) حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن زادان قال : سمعت أبو زرعة قال ، سألت أبو هريرة عن المسح على الخفين . قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضاً ، وخلع خفيه ، وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم^(١٩٠) .
فقد صح برواية أبي زرعة ، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين .

ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به . فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم . والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي ، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن من أسنده ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية ، أخطأ فيها إما سهواً أو تعمداً .
فيجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تتميز صحيحةها من سقيمه ، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ . ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشياهم من نقلة الأخبار ، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روایات الثقات المعروفين من الحفاظ .

(١٨٩) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٣ ، ١٨٤ ، جه الطهارة ٨٦ من طريق زيد بن حباب .

(١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٦ من طريق أبي رزين .

● سمعت مسلماً يقول : ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أطبق المخاوط على صدر روایته ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩٠) الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصل الظهر في الحضر أربعاء وبعدها ركعتين ، والعصر أربعاء وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثة وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاء وبعدها ركعتين ، وساقه^(١٩١) .

ورواه ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن ابن عمر بهذا^(١٩٢) .

سمعت مسلماً يقول : ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة [التي] تخالف روایة عطية .

(٩١) ثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب [١٣ ب] عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال ، فصل لنا الظهر ركعتين وساق الحديث^(١٩٣) .

قال مسلم : فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابتة على انفراده^(١٩٤) . وهم جماعة منهم : حفص بن عاصم بن عمر^(١٩٥) ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الله بن سراقة^(١٩٦) ، ووبرة بن عبد الرحمن^(١٩٧) ، حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم السباحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها . ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(١٩٨) .

(١٩١) ت ٤٣٧:٢ من طريق حجاج عن عطية .

(١٩٢) ت ٤٣٧:٢ من طريق أبي ليلى عن عطية ونافع .

(١٩٣) م مسافرين ٨ ، خ تقصیر ١١ ، ن ١٠١:٣ ، حم ٥٦:٢ .

(١٩٤) تدل هذه العبارة على أن في الأصل المعتمد سقطاً . إذ لم يرد ذكر هذه الروايات .

(١٩٥) م مسافرين ٨ .

(١٩٦) ابن خزيمة ١٣٦ ب .

(١٩٧) ن ١٠١:٣ .

(١٩٨) انظر حم ٩٥:٢ ، ١٠٠ .

● ذكر رواية فاسدة بين خطأها بخلاف الجماعة من المخالفة.

(٩٢) حديث القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(١٩٩).

وستذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روی عبد العزيز^(٢٠٠).

(٩٣) ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة، قالا، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وساقه^(٢٠١).
وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٢٠٢).

أيوب، عن نافع^(٢٠٣).

والليث، عن نافع^(٢٠٤).

والضحاك عن نافع^(٢٠٥).

وابن جرير، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع.

ومحمد بن اسحاق عن نافع^(٢٠٦).

واسماعيل بن علية ويزيد بن زريع عن أيوب، عن نافع^(٢٠٧).

والضحاك بن عثمان ومحمد بن اسحاق.

(١٩٩) د الحديث ١٦١٤، ن ٣٩٥.

(٢٠٠) قال المخاطب في الفتح ٣٧٢:٣ (فقد حكم مسلم في كتاب العزيز على عبد العزيز فيه بالرهم، وأوضح الرد عليه). وقال عنه النهي في المغني ٢٩٧:٢ : « صالح الحديث، ضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: روی عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة».

(٢٠١) م الزكاة ١٢ ، خ الزكاة ٧١.

(٢٠٢) م الزكاة ١٣ ، ن ٣٦٥.

(٢٠٣) م الزكاة ١٤ .

(٢٠٤) م الزكاة ١٥ ، خ الزكاة ٧٤.

(٢٠٥) م الزكاة ١٦ .

(٢٠٧) م الزكاة ١٤ .

(٢٠٦) انظر فتح الباري ٣٧٢:٣

فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف روایة ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر . وهم سبعة نفر .

لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ، ولا الزبيب ، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة . إنما قال أیوب السختياني وأیوب بن موسى واللیث في حديثهم : فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر .

فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروایات حين يتبع هؤلاء من أصحاب نافع ، على خلاف ما روی ابن أبي رواد ، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعیر والتمر .

والسلت والزبيب يحکى عن ابن عمر على غير صحة . إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلی الله عليه وسلم إلا التمر ، إلا مرة أعوزه التمر فاعطى الشعیر^(٢٠٨) .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن .

(٩٤) ثنا مسلم ، ثنا اسحاق ، أنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكاً يقول ، وقت [١٤ - أ] رسول الله صلی الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا ، فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فحدثت به معمر ، فقال : قد رأيت أیوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها .

قال عبد الرزاق : وأخربني بعض أهل المدينة أن مالكاً بآخرة محاه من كتابه^(٢٠٩) . سمعت مسلماً يقول : ذكر الروایات التي فيها بيان خطأ هذه الروایة عن عبد الرزاق .

(٩٥) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : يهلك أهل المدينة من ذي

(٢٠٨) خ الزکاة ٧٧ .

(٢٠٩) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، كما ذكره الحافظ في الفتح ٣:٣٨٩ .

ال الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله ، وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أهله [أهله] اليمن من يلملم^(٢١٠) .

وعبيد الله ، عن نافع^(٢١١) .

والليث ، عن نافع^(٢١٢) .

وبيه بن سعيد ، عن نافع^(٢١٣) .

وحجاج ، وابن عون^(٢١٤) ، والضحاك ، وابن جريج عن نافع^(٢١٥) .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر^(٢١٦) .

والزهري ، عن سالم^(٢١٧) .

وصدقة عن ابن عمر^(٢١٨) .

وعمر بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس^(٢١٩) .

وابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس^(٢٢٠) .

وأبو الزبير عن جابر^(٢٢١) .

وعطاء عن جابر .

والحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن جابر^(٢٢٢) .

وابن جريج ، عن عطاء^(٢٢٣) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢١٠) م الحج ١٣ ، خ الحج ٨ .

(٢١١) حم ٢ ، ٣:٥٥ .

(٢١٢) ن ٩٣:٥ .

(٢١٣) حم ٣:٢ .

(٢١٤) حم ٣:٢ من طريق ابن عون عن نافع .

(٢١٥) حم ٤٧:٢ من طريق ابن جريج عن نافع .

(٢١٦) م الحج ١٥ .

(٢١٧) م الحج ١٤ ، خ الحج ١٠ .

(٢١٨) حم ١١:٢ من طريق صدقة عن ابن عمر ، الطحاوي ٢:١١٧ .

(٢١٩) م الحج ١١ ، خ الحج ٩ .

(٢٢٠) م الحج ١٢ ، خ الحج ٧ .

(٢٢١) م الحج ١٦ ، ١٨ .

(٢٢٢) الطحاوي ٢:١١٩ .

(٢٢٣) انظر الطحاوي ٢:١١٩ .

والقاسم عن عائشة^(٢٤٤) .

ومحمد بن علي ، عن ابن عباس^(٢٤٥) .

وميمون بن مهران ، عن ابن عمر^(٢٤٦) .

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس . ذلك كل ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي لهن ولن أتيت بما في الحديث .

فالظاهر من هذا الكلام كله ، أنه مسترق في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ، ليس منقولا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ^(٢٤٧) . وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير .

قال : والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك [ما] حفظ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت قرنا لأهل العراق ، هذا ما لا يحتمل التوهّم على مالك .

وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل . عن نافع ، عن ابن عمر حد لأهل العراق ذات عرق .

وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن [بين أن]^(٢٤٨) رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ .

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت .

(٢٤٤) ن ٩٤:٥ ، الدارقطني ٢٣٦:٢ .

(٢٤٥) د الحديث ١٧٤٠ .

(٢٤٦) الطحاوي ١١٩:٢ .

(٢٤٧) لعل هذا الكلام من راوي الكتاب وهو مكي بن عبدان .

(٢٤٨) زيادة يقتضيها المعنى وهي ليست في الأصل .

وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر^(٢٩). فاما رواية المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، فليس مستفيض عن [١٤ - ب] المعافي ، إنما روی هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد^(٣٠).

وأما حديث يزيد بن أبي زيادة عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، فيزيد هو من قد اتق حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ ، والمتون في رواياته التي يرويها .

ومحمد بن علي^(٣١) لا يعلم له سباع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه . وأما رواية جعفر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، فلم يحکم حفظه ، لأن فيه : **لأهل الطائف قرنا**^(٣٢).

وفي رواية سالم ونافع ، وابن دينار : **لأهل نجد قرنا** . وميزوا في رواياتهم لأهل البين أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية ميمون ، جعل **لأهل المشرق ذات عرق**^(٣٣) . وسالم ، ونافع ، وابن دينار ، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر ، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر .

(٩٦) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن علي بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، أبنا عبد الله بن المبارك ، ثنا يحيى بن ميسير ، عن عكرمة ، قال : وقت رسول الله صل الله عليه وسلم لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يجح أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا حراماً ، ووقت لأهل الشام الجحفة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً ، إلا أن يحرم وساقه .

(١) محمد بن علي بن عبدالله بن عباس م ٤ مات سنة ١٢٣٤ هـ عن نيف من ستين سنة ، تهذيب ٩: ٣٥٥.

(٢٢٩) كأنه يشير إلى تدليس أبي الزبير .

(٢٣٠) رواية محمد بن علي عن المعافي عند النسائي ٩٤:٥ ، والدارقطني ٢٢٦:٢ . وأما رواية هشام بن بهرام عن المعافي فأشعرتها أبو داود الحديث ١٧٣٩ والنسائي ٩٤:٥ .

(٢٣١) انظر الطحاوي ٢: ١١٩ .

(٢٢٢) انظر الطحاوي ٢: ١١٩ .

● سمعت مسلماً يقول :

[ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد]^(٣٣).

(٩٧) حدثني محمد بن سهل بن عسکر ، أنا ابن أبي مریم ، ثنا يحيى بن أيوب عن اسماعيل بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنه أهدى لها [ولحصنة] طعام وهم صائمتان . فأفطرتا عليه ، فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكانت بنت عمر – فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوماً مكانه^(٣٤) .

(٩٨) حدثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مریم ، قال ، وأنا العمري ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة^(٣٥) .

(٩٩) وثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مریم ، ثنا يحيى^(٣٦) بن أيوب ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٠٠) وابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الماد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة عن عائشة بمثله^(٣٧) .

(٢٢٣) لم يضع المؤلف عنواناً هنا .

(٢٢٤) انظرت ١١٢:٣ - ١١٣ وفيه : « ... جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتباه ، فأكلنا منه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرنى إليه حفصة وكانت ابنة أخيها ، فقالت : يا رسول الله : إننا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتباه . فأكلنا منه » قال : « أقضيا يوماً آخر مكانه » . قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثل هذا . ورواه مالك بن أنس وعمر وعبيد الله بن عمر وزيد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه : عن عروة . وهذا أصح . لأنه روى عن ابن جرير ، قال : سألك الزهرى ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث » .

(٢٢٥) الطحاوي ١٠٨:٢ من طريق العمري .

(٢٢٦) في الأصل : محمد بن أيوب ولعل الصواب ما أثبتناه ، انظر قبله الحديث ٩٧ .

(٢٢٧) د الحديث ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة .

(١٠١) وابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،
عن عائشة^(٢٣٨) .

أما حديث الزهري ، فقد أخطأ كل من قال ، عن عروة ، عن عائشة ، وبيان
ذلك في رواية ابن جرير .

(١٠٢) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جرير ،
قال : قلت للزهري : أخبرك عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : «من أفتر [١٥ - ١] في تطوع فليقضه». قال : لم أسع من عروة في ذلك
 شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سال
عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحضة . فذكر الحديث^(٢٣٩) .

سمعت مسلماً يقول : فقد شف ابن جرير في رواية الزهري ، هذا الحديث عن
التصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنفير عن حديث الزهري إلى أكثر ما أبان عنه ابن
جرير من النcor والتنتير في جمع الحديث إلى مجھولين عن مجھول . وذلك أنه قد قال
له : حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ، ففسد الحديث لفساد الإسناد .
وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء ، إلا في هذا
الحديث فقط . وذكره بالجرح والجهالة .

وأما حديث يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن عمرة ، فلم يسنده عن يحيى إلا
جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى . إنما روى من حديثه نذراً . ولا
يكاد [يأتي] بها على التقويم والاستقامة^(٢٤٠) وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف
روايته عن بعض رجاله الذي حمل عليهم للتثبت . يكون له في وقت^(٢٤١) وذكر قصة .
والدليل على ما بيننا من هذا اجتماع أهل الحديث ، ومن علمائهم ، على أن أثبت
الناس في ثابت البناني ، حماد بن سلمة .

(٢٣٨) الطحاوي ٢: ١٠٩ . وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ١٢٧ - ١ .

(٢٣٩) ت ١١٣:٣ ، الطحاوى ٢: ١٠٩ .

(٢٤٠) أورده ابن رجب في شرح العلل ١٢٧ - ١ ب . فقال : قال مسلم في كتاب الفيزي : «لم يعن في الرواية عنه ، إنما
روى من حديثه نذراً سيراً ، لا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة» .

(٢٤١) كذا في الأصل .

كذلك قال : يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من أهل المعرفة^(٤٤) .

وحماد يعد عندهم ، إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأبيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشياهم ، فإنه ينطوي في حديثهم كثيراً^(٤٥) .
وغير حاد في هؤلاء ثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، عبد الوارث ، ويزيد بن زريع وابن علية .

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حاد ، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت ، حتى صار أثبتهم فيه ، جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه ، والعلم بها وبحديثها . ولو ذهبت تزن جعفراً في غير ميمون وابن الأصم ، وتعتبر حديثه عن غيرهما ، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً^(٤٦) رديء الضبط ، والرواية عنهم .

● واعلم^(٤٧) ، رحمة الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفين بها دون غيرهم . إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والأثار المقلولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم [١٥ ب] إلى عصراً هذا ، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويزنونهم حتى يتزلوهم منازلهم في التعديل والتجریح وإنما اقتصصنا هذا الكلام ، لكي نتباهى من جهل مذهب أهل الحديث من

(٤٢) انظر شرح العلل لابن رجب ١٠٤ ب وقد أورد فيه كلام الأئمة ، كما نقل من كتاب التبييز أيضاً . قال فيه : وحکى مسلم في كتاب التبييز اجماع أهل المعرفة على أن حاد بن سلمة ثبت الناس في ثابت . وحکى ذلك عن يحيى القطان وابن معين وأحمد وغيرهم من أهل المعرفة .

(٤٣) أورده ابن رجب في شرح العلل ١٠٠ - ١ .

(٤٤) في الأصل : لوجدتهم ، ولعل الصواب ما أثبناه .

(٤٥) في الأصل : وأعلمك ، ولعل الصواب ما أثبناه .

يريد التعلم والتبه ، على ثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتو الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم . والكلام في تفسير ذلك يكثر ، وقد شرحته في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق ، في كل ما نعم وقصد .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث آخر ، وَهِمْ مَالِكُ فِي إِسْنَادِهِ^(٤٦) .

(١٠٣) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد – وهو من ولد المغيرة بن شعبة – عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وساقه^(٤٧) .

(١٠٤) ثنا مسلم ، ثنا أحمد بن جعفر المقرري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا أبو أوس ، أخبرني ابن شهاب ، أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد^(٤٨) .

والليث وعقيل ، قال ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زياد ، عن عروة^(٤٩) . عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد . فالوهم من مالك في قوله : عباد بن زياد – من ولد المغيرة – وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، كما فسره أبو أوس في روايته .

والمحفوظ عندنا من رواية الزهرى ، رواية ابن جريج ، لاقتاصاصه الحديث عن الزهرى ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهرى ، عن حمزة بن المغيرة .

(٤٦) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذى ١٠٣ - ١ .

(٤٧) ط المسجـ على الحفـين .

(٤٨) د الحديث رقم ١٤٩ .

(٤٩) في الأصل هنا كلمة غير واضحة .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده .

(١٠٥) ثنا مسلم ، ثنا قتيبة ، ثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة ، فقلت : إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل ^(٢٥٠) .

سمعت مسلماً يقول : فخالف أصحاب هشام هم جرا مالكا ، في هذا الإسناد في هذا الحديث .

(١٠٦) أبوأسامة ، عن هشام ، قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : صليت خلف عمر ، فقرأ سورة الحج وسورة يوسف ، قراءة بطيئة . وكيع ، عن هشام ، أخبرني عبد الله بن عامر . وحاتم ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، قال : صلى بنا عمر . سمعت مسلماً يقول : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك . يتلوه . مالك بإسناده .

[انتهت المخطوطة]

الحمد لله الذي بتوفيقه تم الصالحات

يا رب ، أكرم علينا بخطوطة كاملة من هذا الكتاب ، الفريد في نوعه ، والعظيم في بابه . اللهم آمين . والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين .

الرموز المستعملة في البحث وتحقيق الخطوط

ابن سعد	= الطبقات الكبرى
ت	= سن الترمذى
جم	= سن ابن ماجه
حم	= مسنند ابن حنبل
خ	= صحيح البخارى
د	= سن أبي داود السجستانى
دي	= سن الدارمى
ط	= الموطأ للإمام مالك
الطحاوى	= شرح معانى الآثار
م	= صحيح مسلم
ن	= سن النسائي

ملحوظة : للإشارة إلى أماكن الحديث في كتب السنة ، روعي النظام والترتيب الذي وضعه جماعة من المستشرقين في كتابهم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

ثبات المراجع

المخطوطات :

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ، مكتبة آيا صوفيا ، المخطوطة رقم ٢٩٥١ ، استانبول .
- تاريخ ابن أبي خيثمة ، مكتبة قرويين رقم ٤٠/٢٤٤ ، فاس ، المغرب العربي .
- تاريخ الفسوسي ، يعقوب بن سفيان الفسوسي .
- المجلد الثاني ، مكتبة روان كشك المخطوطة رقم ١٥٥٤ .
- والمجلد الثالث في مكتبة أسد أندني المخطوطة رقم ٢٣٩١ ، استانبول .
- التبييز ، للإمام مسلم بن الحاج القشيري ، دار الكتب الظاهرية ، جموع ١١ ، دمشق .
- تلذيب الكمال للمعزي نسخة دار الكتب المصرية مصطلح ٢٢٧ ، القاهرة .
- العتقات لابن حبان ، أحمد الثالث ، استانبول .
- جزء إبراهيم بن طهمان ، دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- رجال عروة بن الزبير لمسلم بن الحاج ، دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- شرح علل الترمذى لابن رجب ، مكتبة أحمد الثالث المخطوطة رقم ٥٣٢ ، استانبول .
- الطبقات لمسلم بن الحاج القشيري ، مكتبة أحمد الثالث ، المخطوطة رقم ٦٢٤ ، استانبول .
- الكامل لابن عدي ، أحمد الثالث ، استانبول .
- المجموعين من المحدثين لابن حبان ، مكتبة آيا صوفيا ٤٩٦ ، استانبول .
- الحديث الفاصل بين الراوى والواعي للرامهرمزى ، مكتبة كوبيلو ٣٩٧ ، استانبول .

- مسند علي بن الجعد ، دار الكتب المصرية ، المخطوطة رقم ٢٢٤٠ ، القاهرة .
- المعجم الأوسط للطبراني ، مكتبة قرة جلي زادة رقم ٧٢ - ٧٣ استانبول .
- المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة أحد الثالث ومكتبة الفاتح باستانبول .
- النقد عند المحدثين ، نشأته ومنهجه . عبد الله علي حافظ ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة بجامعة مصر ١٣٩٣ .

المطبوعات :

- القرآن الكريم ، كلام الله سبحانه وتعالى .
- الإجابة لما استدركه عائشة على الصحابة للزرتشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار المعرفة ، دمشق ١٣٥٨ هـ .
- إرشاد الفحول للشوكانى ، الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣ هـ .
- أنساب على السنة الحمدية ، أبو رية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بصرى .
- أنساب الأشراف للبلذري ، تحقيق محمد حيدر الله ، القاهرة ١٩٥٩ م .
- الأنوار الكاشفة ، للمعلمى البهانى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- بحار الأنوار للمجلسي ، الطبعة الأولى ، تهران ١٣٧٦ هـ .
- بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ، للساعاتى ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الأنوار بالقاهرة .
- تاريخ الأدب العربي ، لبروكليان ، ترجمة عبد الحليم النجار ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .
- تاريخ الإسلام ، للذهبي ، القاهرة ١٣٦٧ هـ .
- تاريخ بغداد ، للمخطيب البغدادى ، القاهرة ١٩٣١ م .
- تاريخ التراث العربى ، فؤاد سزكين ، ترجمة فهمي أبو الفضل ، القاهرة ١٩٧١ م .
- تاريخ التشريع الإسلامي ، للحضرى ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ م .
- التاريخ الصغير ، للبخارى ، اله آباد سنة ١٣٢٥ هـ ، الهند .
- تاريخ الطبرى ، تحقيق دي خوبه بلدين ١٨٧٩ - ١٩٠١ م .

- تاريخ اليعقوبي ، تحقيق هوتسما ، ليدن ١٨٨٣ م .
- البصرة والذكرة للعرافي . فاس ١٣٥٤ هـ .
- التعبير في المعجم الكبير للسماعي تحقيق منيرة ناجي سالم ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٥ هـ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثالثة ، حيدر اباد .
- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطى ، تحقيق محمد الصياغ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٢ هـ .
- تفسير ابن كثير ، دار الأندرس ، بيروت ١٩٦٦ م .
- تفسير الطبرى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
- التلخيص الحبير ، لابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم اليابانى سنة ١٣٨٤ هـ القاهرة .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر ، الناشر المنكاني بالمدية المتورة .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، طبعة حيدر اباد . ١٣٢٥ هـ .
- الجامع ، للترمذى ، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ما بعده .
- جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر ، الناشر مكتبة المنكاني بالمدية .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازى ، طبعة حيدر اباد ، ١٣٧١ هـ .
- جوامع السيرة ، لابن حزم ، تحقيق ناصر الدين الأسد ، القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ، محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- الرحلة ، للخطيب البغدادى ، تحقيق صبحي السامرائي ، نشر المكتبة السلفية بالمدية .
- الرسالة ، للشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ القاهرة .
- الرسالة المستطرفة ، للكتani ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤ م ، دمشق . رفع اليدين للبخارى ط الهند .
- الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة ماليكاؤن بالهند .
- الرفع والتمكيل ، للكنوى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، مصطفى السباعي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ بالقاهرة .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

- سنن أبي داود ، تحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .
- سنن الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم الياني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- سنن الدارمي ، تحقيق محمد أحمد دهمان مطبعة الاعتدال بلمنشقة ١٣٤٩ هـ .
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ماليكاون ١٣٨٨ هـ الهند .
- السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة حيدر اباد بالهند .
- سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ ، القاهرة .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق المنجد والأخرين ١٩٥٦ م ، القاهرة .
- سيرة ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا والأباري . الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .
- شرح جامع الترمذى ، للمباركفورى ، طبعة الهند .
- شرح الزرقانى على الموطأ ، نشر عبد الحميد حنفى ، القاهرة .
- شرح طلعة الشمس على الألفية – عبد الله بن حميد السالى – مطبعة الموسوعات القاهرة .
- شرح معانى الآثار ، الطحاوى ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الأنوار الحمدية ، القاهرة .
- شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد .
- صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي ، تحقيق أحمد شاكر ١٩٥٢ م ، القاهرة .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح البخارى مع فتح البارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ، القاهرة .
- طبقات ابن سعد – طبعة ليدن .
- طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ، مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة .
- الطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو والطناحى ، الطبعة الأولى ، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الكويت . سنة ١٩٦٠ م .
- علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازى ، المكتبة السلفية ١٣٤٣ هـ ، القاهرة .

- العلل ومعرفة الرجال ، ابن حنبل ، طلعت بيكت ، انقرة ١٩٦٣ م .
- العلم ، لأبي خيثمة زهير بن حرب ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المطبعة العمومية بلمشق .
- فتح الباري ، ابن حجر ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- فجر الإسلام ، أحمد أمين ، الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩ م ، دار الكتاب العربي بيروت .
- فرق الشيعة ، للبنوخي ، تصحیح هـ ریتر ، استانبول سنة ١٩٣١ م .
- فکرة التاریخ ، کولنچوود ، ترجمة محمد بکیر خلیل ، الطبعة الثانية ، القاهراة ١٩٦٨ م .
- فهرست ابن خیر الأشبيلی ، مکتبة المثنی ، الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ بغداد .
- فهرست ابن النديم ، طبعة فلوجل ، المانيا سنة ١٨٧١ م .
- فهرست مخطوطات الظاهرية ، المتختب من مخطوطات الحديث ، ناصر الدين الألباني ، سنة ١٣٩٠ هـ دمشق .
- الكفایة - للخطیب البغدادی ، حیدر اباد ١٣٥٧ هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور .
- مشیر الغرام ، للمقدسی .
- مجمع البیان ، للطبرسی .
- مجمع الزوائد ، للهیشی ، مکتبة القدسی ١٣٥٢ هـ .
- المحدث الفاصل ، للرامھرمزی ، تحقيق محمد عجاج الخطیب ، دار الفکر ، بیروت ١٣٩١ هـ .
- المدخل للحاکم النیسابوری . تحقيق رویسون ، لوزاک سنة ١٩٥٣ م المجلتا .
- المدخل إلى الدراسات التأریخیة ، لأنجلووا ، شن ، وسینیوس ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ١٩٦٣ .
- المستدرک ، للحاکم النیسابوری ، طبعة حیدر اباد ، الهند .
- المستصفى للغزالی ، مکتبة المثنی بیروت الطبعة المصورة .
- مسند ابن حنبل ، القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- مسند الحمیدی ، تحقيق حبیب الرحمن الاعظمی ، طبعة الهند .
- مسند عمر ، یعقوب بن شیۃ ، نشر الدكتور سامي حداد سنة ١٣٥٩ هـ بیروت .

- المسودة لآل تيمية ، مطبعة المدنى ، القاهرة .
- مصطلح التاريخ ، أسد رسم .
- مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة حيدر آباد ، الهند .
- مصنف عبد الرزاق . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى هـ ١٣٩٢ .
بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين المعتزلي ، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق ، هـ ١٣٨٤ .
- المعجم الصغير ، للطبراني ، طبعة القاهرة .
- المعجم المفهرس للفاظ الحديث ، فنسنک وآخرون — طبعة ليدن .
- المغني في الضعفاء ، للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار إحياء التراث العربي هـ ١٣٩١ .
- المنار المنيف ، لابن القيم ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . حلب ، هـ ١٣٩٠ .
- منحة المعبد في ترتيب مستند الطيالسي أبي داود ، للسعاتي ، الطبعة الأولى
بالقاهرة هـ ١٣٧٢ .
- منهج البحث التاريخي ، حسن عثمان ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٥ م .
- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، الطبعة الثانية ، دار الفكر هـ ١٣٩٩ .
- منهج النقد التاريخي عند المسلمين ، عثمان موافي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .
- موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة هـ ١٣٧٠ .
- ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق البجاوي ، القاهرة هـ ١٣٨٢ .
- الوثائق السياسية ، محمد حميد الله ، الطبعة الثالثة ، دار الارشاد بيروت .
- كتاب الوحدان ، مسلم بن الحجاج القشيري ، طبعة اكرة بالهند .

Azami, M.M. *Studies in Early Hadith Literature*, Maktab Islami, Beirut 1968.

Bultmann, R. and Kunssin Karl. *Form Criticism*, English Translation by Frederick C. Grant. Harper Torchbooks New York 1962.

Goldziher, I. *Muhammedanische Studien*, 2nd. imp. Hildesheim, 1961.

Guillaume, A. *The life of Muhammad*, the translation of *Sirah of Ibn Ishaq*, Oxford University Press, 1955.

Guillaume, A. *The Traditions of Islam*, Oxford, 1924.

Guillaume, A. *Where was al-Masyid al-Aqsa*, Al-Andalus. Madrid 1953,
pp. 323–336.

Hoskyns, Sir, *The Riddle of the New Testament*, Faber, London, MCMLXIII.

Sachau, *Das Berliner Fragment des Musa Ibn 'Ukba*, Sitzung der Phil. Hist. Classe,
Feb. 1904, 465–470.

Schacht, J. *On Musa b. 'Uqba's Kitab al-Maghazi*, Acta Orientalia, vol. XXI, 1953.
pp. 288–300.

Wensinck, A.J. *The Muslim Creed*, Cambridge, 1932.

فهرس

الصفحة

الموضوع

١	الباب الأول
١	النقد عند المحدثين نشأته و تاريخه
١	وجوب إطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥	الخطأ في رواية الأحاديث النبوية
٥	الخطأ من فطرة الإنسان
٥	ضرورة النقد في الأحاديث النبوية
٥	النقد لغة
٥	النقد عند المحدثين
٦	د الواقع النقد
٧	نشأة النقد
٧	أهمية توثيق الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
٧	المثال الأول : حديث ضمام بن شعبة
٨	المثال الثاني : حديث علي واعتراضه على فاطمة رضي الله عنها
٨	المثال الثالث : حديث أبي الدرداء وأبي ذر بمخصوص خطبة الجمعة
٨	المثال الرابع : حديث عمر وسؤاله النبي عن طلاق أنهات المؤمنين
٩	المثال الخامس : حديث عبد الله بن عمرو وصلة الرجل قاعدة
٩	المثال السادس : حديث أبي سعيد الخدري عن الصدقة
١٠	تاريخ النقد
١٤	التوسيع في كلام النقد وانتشار النقد
١٨	المحدثون والنقد
٢٣	الباب الثاني
٢٣	العدالة و مفهومها والطريق إلى معرفتها
٢٣	مفهوم العدالة
٢٣	العدالة لغة
٢٤	العدل اصطلاحاً
٢٥	العدل في استعمال المحدثين
٣٠	الفسق لغة
٣١	الفسق اصطلاحاً
٣١	أنواع الفسوق
٣٢	الفسوق المؤثر في العدالة
٤٠	قبول رواية فساق التأويل أو المبتدع
٤٢	طريقة معرفة العدالة

الموضوع

الصفحة

الباب الثالث	49
الضبط والاتقان وأثره في التصحيف والتضعيف والطريق إلى معرفتها	49
المحدثون ومعارضة الروايات	50
بعض أمثلة معارضه الروايات	50
أبو بكر رضي الله عنه ومعارضة الروايات	50
عمر رضي الله عنه ومعارضة الروايات	51
قبول عمر رضي الله عنه لخبر الواحد دون شاهد	53
قبول عثمان رضي الله عنه لخبر الواحد	57
ابن عمر ومعارضة الروايات	58
التطور في منهج النقد	58
التفرقة بين الصحابة والتابعين في منهج المعارضه	59
بعض أمثلة المعارضه في عهد التابعين	60
شعبة ومعارضته للروايات	61
التوسيع في استعمال المعارضه	62
بعض أنواع المعارضه	67
معارضه روایات عدد من اصحاب الرسول صل الله عليه وسلم بعضها بعض	67
معارضه روایات محدث واحد في أزمنة مختلفة	68
معارضه روایات عدد من التلاميذ لشيخ واحد	69
المعارضه أثناء الدرس بين رواية المحدث وأقرانه	70
معارضه الكتاب بالذاكرة أو معارضه كتاب بكتاب	71
معارضه الروایة بالنصوص القرآنية	77
الباب الرابع	81
النقد العقلي عند المحدثين	81
المحدثون ومراعاتهم للعقل	81
الباب الخامس	91
المقارنة بين مناهج نقد الحديث والتاريخ	91
النقد عند المؤرخين	91
خطوات المؤرخ في جمع المواد	92
النقد الباطني الایجابي	93
النقد الباطني السلي	95
المقارنة بين المنهجين	96
مقارنة الخطوة الأولى : جمع الأصول كافة	96
مقارنة الخطوة الثانية : إثبات صحة النصوص	97
أمثلة من فحص المحدثين للورق والخبر	99

الموضوع

الصفحة

١٠٠	مقارنة الخطوة الثالثة : تحليل النصوص
١٠٠	مقارنة الخطوة الرابعة : مرحلة النقد السلي
١٠٣	الباب السادس
١٠٣	الطعن على منهج المحدثين في تعديلهم لكافة الصحابة
١٠٥	مناقشة النقطة الأولى
١٠٥	عدالة الصحابة والقائلون بها
١٠٦	أدلة عدالة الصحابة في القرآن الكريم
١٠٧	مدح الصحابة في القرآن الكريم
١١٠	مناقشة النقطة الثانية
١١٠	الاعتراض على عدالة الصحابة بوجود المنافقين في المجتمع الإسلامي والرد على المترضين
١١٧	الاعتراض على عدالة الصحابة بارتكاب بعضهم الكبائر والرد عليه
١١٩	الاعتراض على عدالة الصحابة بمحدث الحوض في الآخرة وطرد بعض الناس عنه وبيان مفهومه
١٢١	مناقشة النقطة الثالثة : هل كان الصحابة يكفرُ بعضهم بعضاً أو يكذب بعضهم بعضاً
١٢٣	مناقشة النقطة الرابعة : عدالة الصحابة وادعاء منافاتها للطائفة البشرية
١٢٧	الباب السابع
١٢٧	المستشرقون ومنهج نقد المحدثين
١٢٧	غولستهير ونقده لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٣٢	فنستك ونقده للحديث بناء على المتن
١٣٣	البروفسور شاخت ونقده للحديث بناء على المتن
١٣٦	نقد شاخت للمتتخب من معاذى موسى بن عقبة
١٣٦	انتقادات شاخت على الأحاديث المخترقة من المتتخب مفصلة
١٣٧	نقد البروفسور غيوم لهذا المتتخب من معاذى موسى بن عقبة
١٣٧	الرد على نقد المستشرقين
١٤٣	نقد الأحاديث ومنهج نقد الصيفة
١٤٤	العهد الجديد
١٤٥	مصادره
١٤٦	لغته
١٥١	ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
١٥٩	نستخنا ، وصفها ، تحقيق اسمها وصحة نسبتها إلى المؤلف
١٦٠	وصف الخطوط ، خطها وأملاوتها
١٦٠	تحقيق اسم الخطوط
١٦١	أثبات صحة نسبة الخطوط إلى المؤلف
١٦٢	تحقيق نص الكتاب
١٦٢	مكي بن عبدان النيسابوري

الموضوع

الصفحة

١٦٤	رامز الورقة الأولى من مخطوطة كتاب التبيير
١٦٥	رامز الصفحة قبل الأخيرة من مخطوطة كتاب التبيير
١٦٧	كتاب التبيير
١٧٣	باب ما جاء في التوقي في حل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والتقصان
١٨٠	ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها
١٨١	ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها
١٨٢	من الأخبار المقلولة على الوهم في المتن دون الإسناد
١٨٣	الخبر المقلول على الوهم في متنه
١٨٦	من الأخبار التي يهم فيها بعض ناقليها
١٨٧	من فاحش الوهم لابن همزة
١٨٨	من الأخبار المقلولة على الوهم في الإسناد والمتن جيماً
١٨٩	من الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف
١٩٠	من الحديث الذي في متنه وهم
١٩١	من الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ
١٩٤	ذكر خبر وايدفعه الأخبار الصحاح
١٩٦	ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط
١٩٨	من الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه نقله في الإسناد والمتن
١٩٩	ذكر رواية فاسدة بلا عاصد لها في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلامة على القول بخلافها
٢٠٠	
٢٠٢	ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن
٢٠٤	ذكر خبر خطأ في متنه يدفعه الأخبار الصحاح
٢٠٦	ذكر رواية لا يتبع روایتها في متونها ولا في إسنادها
٢٠٧	ذكر الأخبار التي في اسنادها غلط من بعض ناقليها
٢٠٨	خبر آخر غير محفوظ الإسناد
٢١٠	ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر رضي الله عنها
٢١١	ذكر رواية فاسدة بين خطأها
٢١٢	ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن
٢١٦	ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد
٢١٩	ذكر حديث آخر، وهم مالك في إسناده
٢٢٠	ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده
٢٢٢	الرموز المستعملة في البحث وتحقيق المخطوطة
٢٢٣	ثبات المراجع
٢٢٤	المطبوعات